

Distr.: General
30 June 2010
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق من بالاو، المقدم عملاً بالقرار
١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لكم لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) إرطغرل أباكان
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة من الممثل الدائم لبالاو
لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

يهدي الممثل الدائم لبالاو تحياته إلى اللجنة ويتشرف بتقديم التقرير الأولي لبالاو
عن قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر الضميمة).

(توقيع) ستيوارت بيلك

الممثل الدائم لبالاو

لدى الأمم المتحدة

ضميمة

تقرير بالاو عن قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الفقرة الفرعية ١-١

ما هي التدابير التي تعتمدها بالاو لتحظر وتمنع بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية؟ وهل ثمة خطوات أخرى قيد النظر؟

ينص قانون الإرهاب الذي لم تبت فيه الهيئة التشريعية في بالاو على حظر وتجريم التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو القيام بعمل إرهابي. ويعرف قانون الإرهاب "الانخراط في" الإرهاب بأنه يشمل سلوك تحريض الآخرين على ارتكاب عمل إرهابي أو القيام بعمل إرهابي. إضافة إلى ذلك، سبق لبالاو تنفيذ تشريعات تجعل من التحريض على أعمال إرهاب محددة، ترتكب على سفينة تابعة لبالاو، جريمة يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة خمس سنوات.

وأخيراً، تعكف حكومة بالاو حالياً على دراسة فيما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) تنفيذاً تاماً.

الفقرة الفرعية ٢-١

ما هي التدابير التي تتخذها بالاو لكي تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباباً جدية تدعو لاعتبارهم مذنبين بتهمة التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية؟

عندما يدخل قانون الإرهاب حيز التنفيذ فإنه سيُحرم الأفراد المنخرطين في الإرهاب من دخول البلد، بشرط أن يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بأنهم فعلوا ذلك.

الفقرة الفرعية ٣-١

كيف تتعاون بالاو مع الدول الأخرى على تعزيز أمن حدودها الدولية بهدف منع المدنيين بتهمة التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية من دخول أراضيها، بوسائل منها مكافحة واثاق السفر المزورة وإلى القيام، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وإجراءات أمن المسافرين؟

ينص قانون الإرهاب الذي لم يبت فيه بعد على السماح للمسؤولين في بالاو بتبادل المعلومات الاستخباراتية المتصلة بالإرهاب والتحريض عليه مع المسؤولين الأجانب، ويشجعهم على تبادل هذه المعلومات. كما أن قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠١ ("قانون المساعدة المتبادلة") يميز للمسؤولين في بالاو أن يطلبوا المساعدة من السلطات المختصة لدولة أجنبية عند التحقيق في جرائم خطيرة، ومن بينها الإرهاب

والتحريض عليه. ويأذن قانون المساعدة المتبادلة للمدعي العام في بالاو، بشرط توفر شروط معينة، أن يلي طلبات المساعدة التي تقدمها دولا أجنبية، ومنها الطلبات المتعلقة بالإرهاب.

إضافة إلى ذلك، تعمل بالاو مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب للحصول على التكنولوجيا والتدريب من أجل مكافحة وثائق السفر المزورة بشكل أفضل. وتعتقد بالاو أن هذه التكنولوجيا والتدريب من شأنهما تحسين قدرتها على التعاون مع دول أخرى في مكافحة وثائق السفر المزورة، وتعزيز، قدر المستطاع، الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين.

الفقرة الفرعية ١-٤

ما هي الجهود التي تشارك فيها بالاو على الصعيد الدولي أو التي تنظر في المشاركة فيها أو المبادرة إليها من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات سعياً إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة؟

لا تشارك بالاو حالياً في أي جهود دولية لتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات سعياً إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة. بالاو بلد صغير ولم يشهد من قبل تناحراً بين الثقافات والأديان. ولهذا السبب اختارت بالاو أن تركز مواردها المحدودة على تنفيذ العناصر الرئيسية للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وتنظر حالياً في ما يلزم بذله من جهود إضافية.

الفقرة الفرعية ١-٥

ما هي التدابير التي تتخذها بالاو للتصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصرهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية؟

ليس لحكومة بالاو علم بأي محاولات يقوم بها إرهابيون لتخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والمدنية لأغراض التحريض على الإرهاب. وبموجب القانون المقترح لمكافحة الإرهاب فإن أي محاولة للقيام بهذا العمل هي جريمة يعاقب مرتكبيها بالسجن.

الفقرة الفرعية ١-٦

ماذا تفعل بالاول لتكفل أن ما تتخذه من تدابير لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) تمتثل لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؟

إن حكومة بالاول تأخذ على محمل الجد التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.
